[45] المخالفين أنها نزلت في علي عليه السلام لا عبرة بإخفاء حثالة (1) من متعصبي المتأخرين كالزمخشري والبيضاوي (29، واقتصارهم على رواية نزولها في صهيب وتركهم أبا ذر أيضا لحبه لامير المؤمنين عليه السلام ! مع أنهم فسروا الشراء بالبيع وإعطاء المال فدية ليس بيعا للنفس بل اشتراء لها، والشراء بمعنى البيع أكثر استعمالا لا سيما في القرآن، بل لم يرد فيه إلا بهذا المعنى كقوله تعالى: " وشروه بثمن بخس دارهم معدودة (3) " وقوله تعالى: " لبئس ما شروا به أنفسهم (4) " وقوله عزوجل: " فليقاتل في سبيل ا الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة (5)، وأيضا الانسب بمقام المدح بيع النفس وبذلها في طلب رضى ا تعالى لا اشتراؤها واستنقاذها واستخلاصها، فإن ذلك يفعله كل أحد، مع أن راويها عكرمة وهو من الخوارج، وسعيد بن المسيب وكان منحرفا عن أهل البيت عليهم السلام حتى أنه لم يصل على علي بن الحسين عليهما السلام كما سيأتي، فلا عبرة بروايتهما سيما فيما إذا عارضت الاخبار الكثيرة المعتبرة. ثم إنه استدل بها على إمامته عليه السلام لان هذه الخلة الحميدة فضيلة جزيلة عظيمة لا يساويها فضل، لان بذل النفس في رضى ا تعالى أعلى درجات الكمال، وقد مدح ا تعالى ذبيحه بتسلمه للقتل بيد خليله عليه السلام، وهذا علي قد استسلم للقتل تحت مائة سيف من سيوف الاعادي، وليس لسائر الصحابة مثل تلك الفضيلة، فهو أحق بالامامة، لان تفضيل المفضول قبيح عقلا، وأيضا يدل عليها قول جبرئيل عليه السلام له: من مثلك، لان يدل على انتفاء مثل له في العالم ولا أقل في أصحاب النبي صلى ا عليه وآله فإذا ثبت فضله عليهم ثبتت إمامته بما مر من التقرير. فائدة: قال الشيخ المفيد - قدس ا روحه في كتاب الفصول: لما أراد رسول ا صلى ا عليه وآله الاختفاء من قريش والهرب منهم إلى الشعب لخوفه على نفسه استشار أبا طالب

_____

(1) حثالة الناس رذالتهم. (2) راجع تفسير البيضاوى 1. 53:، والكشاف: 1: 258. (3) يوسف: 20. (4) البقرة: 102. (5) النساء: 74.

_____